لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٤٩)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المعترضين كل من :-

١- **اسامة نايف حنا الخزوز .**

٢- **تريز وديع ميخائيل الحن .**

٣- **سمر نايف حنا الخزوز .**

بواسطة وكيلهم المحامي نضال محمد العلاونة بمواجهة المعترض ضده المحكوم عليه معاذ جمال ابراهيم النعيمات وجهة الاعتراض القرار الصادر عن نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتضمن حيث تم دفع المبلغ المحكوم به في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧١٥) من قبل المحكوم عليه معاذ جمال ابراهيم النعيمات والتي صدر بها قرار بوضع المحكوم معاذ جمال ابراهيم النعيمات بالاشغال عشرين سنة والرسوم عن جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وعليه قرر النائب العام عملاً باحكام المادتين (٢ و٣/ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اسقاط العقوبة المحكوم بها المحكوم عليه معاذ بالعفو العام والافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً بقضايا اخرى .

وحيث ان هذا القرار فيه اجحاف واضرار بحقوق المعترضين فإنهم يتقدمون بهذا الاعتراض .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالتدقيق في ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧١٥) لدى محكمة الجنايات الكبرى نجد أن المستدعى ضده المحكوم عليه معاذ جمال ابراهيم النعيمات صدر بحقه حكم بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ يتضمن وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة مدة عشرين سنة محسوباً له مدة التوقيف عن جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والزامه بالادعاء بالحق الشخصي (مبلغ ثمانية وخمسون الف وثمانمائة وستون ديناراً) واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بصدور قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (٢٠١٧/١٢٩٥) تاريخ ٢٠١٧/٧/٣ .

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ صدر قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور في العدد رقم (٥٥٥٩) بالجريدة الرسمية وقد ورد في المادة (٢/أ) من القانون الاخير (باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون تعفى اعفاءً عاماً جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والافعال الجرمية التي وقعت قبل ٢٠١٨/١٢/١٢ وبحيث تزول حالة الاجرام من أساسها وتمحو كل أثر من الآثار المترتبة عليها بمقتضى التشريعات النافذة وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت او تبعية تتعلق بأي من تلك الجرائم) وورد في المادة (٣/ب) من ذات القانون (يشمل الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الاصلي او الشريك او المتدخل او المحرض كما يشمل الاعفاء الشروع في اي منها اذا اقترنت باسقاط الحق الشخصي او دفع اصل المبلغ المطالب به او المبلغ المحكوم به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية :-

١- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) والفقرتين (١) و (٣) من المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والشروع المنصوص عليه

في الفقرتين (٢) و (٤) من المادة (٣٢٧) والشروع المنصوص عليه في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات ذاته) .

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ تقدم شقيق المحكوم عليه المستدعي محمد جمال ابراهيم النعيمات يطلب الى نائب عام محكمة الجنايات الكبرى لشمول العقوبة المحكوم بها شقيقه معاذ بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وانه على استعداد لدفع المبلغ المحكوم به والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقرر النائب العام بمشروحاته على هذا الطلب بان يكتب لمحاسب المحكمة لاستيفاء المبلغ المحكوم به لصالح المدعين بالحق الشخصي .

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ تم دفع كامل المبلغ بموجب وصول المقبوضات رقم (٤٦٤٣٤٤٨) والمبين فيه دفع المبلغ المحكوم به بالادعاء بالحق الشخصي والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧١٥) .

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ قرر نائب عام الجنايات الكبرى وعلى ضوء دفع المبلغ المحكوم به في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧١٥) من قبل المحكوم عليه معاذ جمال ابراهيم النعيمات اسقاط العقوبة المحكوم بها المحكوم عليه معاذ بالعفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لداع آخر.

وبالرجوع الى الاستدعاء المقدم والذي جاء فيه بالاعتراض على قرار النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والغاء القرار المعترض عليه واعادة المحكوم عليه الى مركز الاصلاح والتاهيل لاكمال مدة العقوبة المحكوم بها .

<u>في القانون :-</u>

نجد أنه وبالرجوع الى المادة (٣/ب/١) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والتي اشرنا اليها في مطلع القرار بان المشرع اعتبر عقوبة جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات مشمولة بقانون العفو العام الاخير في الحالات التالية :-

١- اذا اقترنت باسقاط الحق الشخصي .

٢- دفع اصل المبلغ المطالب به .

٣- دفع المبلغ المحكوم به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية .

وحيث تم دفع المبلغ المحكوم به وان المشرع في قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ في المادة (٣/ب) لم يفرق في دفع المبلغ المحكوم به فيما اذا كانت الجريمة واقعة على الاموال او الاشخاص بل جاء نص المادة مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ولو أراد ذلك لنص في القانون على تحديد من يشمله قانون العفو العام فيما اذا كانت الجريمة واقعة على الاموال او الاشخاص كما فعل في نصوص اخرى بالقانون بوضع استثناءات وعليه يغدو قرار النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله .

لهذا **نقرر رد طلب المستدعي** واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠

عضـــو	**عضـــو**	**رئيس اللجنـــة**
النائـب العـام	**رئيس النيابة العامـة**	**رئيس محكمـة التمييـز**
لـدى محكمة استئنـــاف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضـي محمـد الغـزو**
القاضي د. حسين العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـب العـام	**النائب العام**
لـدى محكمـة أمن الدولة	**لـدى محكمـة الجنايات الكبرى**
القاضـي العميد حازم المجالي	**القاضي إحسان السلامات**